شرعيا لا عقليا فتسميته برهانا على طريق التسامح لانه
لا يسمى برهانا حقيقة الا اذا كانت مقدماته كلها عقليه
كبرهان الصدق المتقدم فانه عقلي بنا على الضعيف
من ان دلالة المعجزة عقلية وكذا قال في الكبرى
ويستحيل عليهم الكذب عقلا والمعاصي شرعا
لكن لما كان هذا الدليل قويا اشبه ما مقدماته عقليه
عبر عنه بالبرهان واعترض بعضهم على الملازمة
في الشرطية المذكورة بانه لا يلزم على ما ذكر انقلاب
المحرم او المكروه طاعة اذ لا يلزمنا اتباعهم الا فيما تبين
لنا انهم يبلغونه عن الله تعالى لا في جميع ما يفعلونه
الاستروحي انه افعالهم الجبلية وما كان غير جبلي
فنحن متعبدون به عموما كما دل عليه الكتاب والسنة
والاجماع فلو كان منهيا عنه لانقلب طاعة وهو ظاهر
قوله لان الله تعالى امرنا الى اخره ان كان
الضمير لهذه الامة ورد عليه انه لا يلزمنا الاقتدا بغيره
صلى الله عليه وسلم كعيسى وموسى فلا يصح قوله
بالاقتدا بهم الى اخره الا ان يجاب بانه مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وهو
مذهب المالكيه الذين منهم الشارح وقوله ضعيف
عند الشافعيه وان كان لجميع المكلفين من هذه الامة
وغيرها على سبيل التوزيع اي كل امة مامورة بالاقتدا
بنبيها صح ذلك ان ثبت عن الشارع ان شرع الامم
السابقة في وجوب الاقتدا بهم كشرعنا ولا يكتفى
في ذلك بكون الاصل مساواة الانبيا في الاقتدا
كنبينا عليه الصلاة والسلام حتى يثبت خلافه

لان

لان المدعي وجوب الاقتدا فلابد فيه من النقل لان اصل
الاقتدا يكتفى فيه بالاصل المذكور قوله في اقوالهم
وافعالهم اي تقريراتهم اي سكوتهم على الفعل اذ لا يقرون
احدا على خطا او ان مراده بالافعال ما يشمل
التقريرات والمراد بالافعال ما عدا الجبلية
كالقيام والقعود والمشي لانا لم نتعبد بها كما مر
قوله لكنا مامورين الى اخره لا يخفى ان تقريره
مخالف لتقرير المصنف لان الملازمة في كلام المصنف
بين الخيانة وانقلاب المحرم او المكروه طاعة والشارح
جعلها بين الخيانة وكوننا مامورين بالمحرمات
او المكروهات والخطب يسير لان كوننا مامورين
بما ذكر لازم للانقلاب وقوله وكوننا مامورين
الى اخره بيان للاستثنائية القائلة لكن كوننا
بالاقتدا بهم في المحرمات والمكروهات باطل
وقوله لقوله تعالى دليل لها وقوله واما
كوننا مامورين الى اخره بيان للملازمة في الشرطيه
وقوله سوى ما ثبت اختصاصهم به فيه اشارة
الى ان الاصل عدم الاختصاص بل يتبعه عليه
الصلاة والسلام في اقواله وافعاله حتى يثبت
انها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وال داخلة
في قوله على المخصوص اي سوى ما ثبت انه مقصور
عليهم لا يتعداهم الى امتهم كنكاح اكثر من اربع حرائر
لنبينا صلى الله عليه وسلم قوله قل ان كنتم
تحبون الله ان كان الخطاب لعموم الامة فالاستدلال
بالاية ظاهر وان كان لقوم مخصوصين كما روي

Copyright © King Saud University